

بلوغ المرام (تتمة باب الوضوء) (3341/5/2 هـ) (عبدالرحمن البراك)

02

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة كتاب الوضوء. وعن طلحة بن مصرف رضي وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده رضي الله عنه - [00:00:00](#)

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق اخرجته ابو داود باسناد ضعيف الفصل بين والاستنشاق بان يتمضمض ثلاث مرات وثم يستنشق ثلاث مرات او يتمضمض مرة - [00:00:21](#)

يعني فلا يا يجعلهما في غرفة المظلمة والاستيقاق في غرب هذا وصل اللي معناه وصل بينهما في غرفة كما هو الذي عليه العمل وهو الذي دلت عليه السنة الصحيحة اما الفصل فما جاء الا من هذا الطريق وهو ضعيف - [00:00:55](#)

بان يأخذ ما في غلطة ويتمضمض يمكن يمكن ان يكون بست غرفات يمكن يكون اه اه في غرفتين في في كذا في يمكن يكون بست غرفات يأخذ ماء ويتمضمض ثم ماء ويتمضمض - [00:01:19](#)

او على الاقل يكون بغرفتين يأخذ غرب ويتمضمض ثم يأخذ غرب ويتمضمض والمعتمد هو ما في عزيز عبدالله ابن زيد ابن عاصم. اقرأ اللي بعده وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم تمضمض صلى الله عليه وسلم واستنثر ثلاثا يتمضمض - [00:01:41](#)

ويستنثر من الكف الذي يأخذ منه الماء اخرجته ابو داود والنسائي عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه في الوضوء ثم ادخل صلى الله عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك - [00:02:06](#)

متفق عليه. هذا هذان صريحان في انه صلى الله عليه وسلم يتمضمض ويستنشق من كف واحدة فاما ان يفعل ذلك مرة هذا اقل ما يكون او مرتين او يفعل ذلك ثلاثا - [00:02:21](#)

في حديث عبد الله ابن زيد تصريح بانه تمضمض واستلجق ثلاثا من كف واحدة وهذا هو السنة وهذا هو المناسب وهذا طلب يعني هذا هذان الطرفان من حديث عبد علي - [00:02:43](#)

وحديث عبد الله ابن زيد وكل منهما قد روى صفة وضوء علي رضي الله عنه وعبد الله بن زيد رضي الله عنه كل منهما روى صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم - [00:03:10](#)

ولكن المؤلف كما تقدم اكتفى بحديث عثمان ثم صار يذكر ما في الاحاديث الاخرى من من الفروق فذكر فيما تقدم طلب من حديث عبد الله ابن زيد رضي الله عنه بل ومن حديث علي - [00:03:26](#)

في مسح الرأس برأسه واحدة عبد الرازق بيديه وادبر حديث عبدالله ابن زيد وهنا ذكر طرف اخر يتعلق بالمضمضة وليته قدم هذين لان لانهما متعلقان بصفة الوضوء فليته قدمهما رحمه الله كم هو بعد حديث حمزان - [00:03:52](#)

قول قول بعد حديث عثمان اليس وذكر حديث علي وحديث طلب من حديث علي وحديث عبد الله ابن زيد بعد حديث عثمان من المناسب ان يأتي بهذين ايضا ويذكر ما يتعلق بالمضمضة والاستنشاق - [00:04:25](#)

من حديث علي وحديث عبد الله كما ذكرهما هنا نعم وعن انس رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء لم يصبه الماء فقال ارجع فاحسن - [00:04:49](#)

وضوءك اخرجه ابو داود والنسائي في هذا الحديث الامر باحسان الوضوء واحسان الوضوء اسباغه واسباغه ارجع بعد يصير وضوءك لانه رأى في قدمه لمعة يعني بقعة لم يصبها الماء فقال ارجع فاحسن وضوءك - [00:05:13](#)

قال العلماء في مثل هذا اذا كان يعني في نفس الوقت فانه يرجع فيغسل هذه البقعة وانت لأنه لا يزال في حال الوضوء اما اذا اطلال الفصل وجفت الاعضاء فعليه ان يعيد وهذا هو - [00:05:51](#)

وهذا ما يعبرون عنه بالموالة والا يؤخر غسل عضو حتى ينشف او يجف العضو الذي قبله فلو نسي الانسان غسل يده او قدمه ثم تنبأ يعود ويغسله حاله اذا كان - [00:06:21](#)

قد ترك عضو من اعضاء وضوئه ثم طال الفصل وجفت اعضاؤه انقطعت يمكن يشبه بحال الصلاة اذا ترك الانسان منها ركعة يسلم ثم طال الفصل المعروف عند اهل العلم اذا طال الفصل - [00:06:46](#)

فانه يستأنف الصلاة من اولها انقطع المتروك عن آ عما فعله منها اما اذا لم يطل الفصل فكما جاء في عديد اليديين يتم صلاته لانه في نفس المكان وفي نفس الوقت - [00:07:14](#)

هكذا في الوضوء قال فارجع فاحسن وضوءك وجاء في رواية اخرى في حديث اخر انه امره ان يعيد الوضوء والصلاة ففسر الاحسان باعادة الوضوء ارجع فاحسن وضوءك مجمل اما ان يحسن وضوءه بالاعادة - [00:07:43](#)

او يحسن وضوءه بغسل تلك اللعة وعنه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد هذا الحديث هو الاصل في مقدار ماء الوضوء والغسل - [00:08:21](#)

ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ مع بعض اهله في اناء بقدر الفرق وهو والفرق ميناء يسع ثلاثة اواصر وليس بلازم ان يكون مملوءا لكنه قريب لان انس يقول بثلاثة صاع الى خمسة امداد - [00:09:06](#)

والصاع يقدره العلماء بخمسة اربال وثلث وعلى هذا في الرطل فالمد رطل وثلث رطل وثلث الود هو ربع المد ربع الصاع. فهو لتر وثلث الناتج من ضرب رطل وثلث واحد وثلث - [00:09:38](#)

في اربعة ينتج خمسة وثلث خمسة ابطال وثلث شكرا شرح الشيخ على على حديثي انس وهذا يدل على الاقتصاد في ماء الوضوء وفي ماء الغسل فان هذا قليل بالكثير الوضوء العبادة - [00:10:17](#)

فعلى المسلم ان ان يراعي ذلك في وضوءه بداية آ يسترسل مع يعني يستحسنوا له من كثرة صب الماء وزيادة تكون بالزيادة على ثلاث رسالات. الاسراف الوضوء اما ان يكون بزيادة على ثلاث - [00:11:09](#)

الزيادة لا تجوز الزيادة على ثلاث وتقوم بصب الماء الكثير دون حاجة الاهتمام بالزيادة ولا يعين على هذا ويعين على هذا استعمال يعني الوضوء بالالية الصغيرة الانسان اذا كان عنده الماء الكثير - [00:11:47](#)

ما ما يبالي فيما يغرفه من الماء او يتوضأ من اه البزبوز لا تسأل عن الماء الذي يذهب مما ابتلينا به كثيرا. نعم بسبب وفرة الماء فانظر الى حالك اذا توضأت - [00:12:24](#)

هذا البزبوز الذي يثج الماء سجا. وبين ما اذا توضأت باناء انت تقتصد وتغرف غرفة بقدر الحاجة بقدر ما يحصل به المقصود نعم اليكم بعض المشايخ كان اتخذ له صاع وكذا في - [00:12:47](#)

الشيخ محمد بن قاسم وكان يغتسل فيه اولى من هذا ان هذا فيه اسراف يعني بعضهم اسراف جاري في يعني في الواقع لكن ما هو بلازم يتخذ الاصاع. نعم قال الشارع رحمه الله تعالى على الاحاديث الثلاثة الاول - [00:13:16](#)

صراحة في شرح واحد لا انا اقصد حديث الاول الحديث الاخير لانس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ان ما يؤخذ من الحديث اولا وجوب تعميم اعضاء الوضوء وان وان ترك شيئا من من العضو ولو - [00:13:37](#)

قليل لا يصح معه الوضوء ثانيا مشروعية احسان الوضوء وذلك باتمامه واسباغه وهذا نص في الرجل وقياس وقياس عليه وقياس في غيرها ثالثا ان مقدمين من اعضاء الوضوء وانه لا يكفي فيهما المسح بل لابد من الغسل كما جاء صريحا في اية المعدة -

رابعاً وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء فان النبي صلى الله عليه وسلم امره بان يرجع ليحسن وضوءه كله. من اجل غسل الرجل عن بقية الاعضاء. ولو لم تعتبر الموالاة ولو لم ولو لم تعتبر الموالاة لاقتصر على امره بغسل ما تركه فقط. ما هو - [00:14:40](#)

قوله امره ان يعيد ويحسن وضوءه كل ما هو بصريح في الحديث يمكن يفسر وهو يمكن الحديث الاخر نعم خامساً تعيين تعيين الماء في الوضوء فلا يقوم غيره مقامه سادساً وجوب المبادرة. وهذا لا ريب فيها ان الوضوء - [00:15:05](#)

لرفع الحدث لا يقوم في خير الماء مقامه بخلاف ازالة النجاسة على الصحيح انها ان تطهيرها يكون بالماء وبكل ما تحصل به الازالة هذا الصحيح. نعم سابعا ان احسان الوضوء هو باتمامه واسباغه عفواً سادساً وجوب مبادرته للامر بالمعروف وارشاد الجاهلي والغافل لتصحيحه - [00:15:37](#)

عبادته سابعا ان احسان الوضوء هو باتمامه واسباغه ليعم جميع العضو المغسول. ثامناً خص النبي صلى الله عليه وسلم العقاب بالعقاب بالنار. لانها التي لم تغسل غالباً. والمراد في حديث اخر ويل النار - [00:16:08](#)

لم يذكره وذكره في الشرح. ذكر درجة الحديث ثم ذكر الشاهد وان للعقاب من النار من الاول قال درجة الحديث الحديث حسن مع ان العلماء اختلفوا في صحته فقد قال ابو داود هذا حديث - [00:16:28](#)

غير معروف عن جرير ابن حازم ولم يروه الا ابن وهب وله شاهد عند مسلم عند مسلم موقوف على عمر وقال المنذري في اسناده بقية ابن الوليد وفيه مقال وقال الامام احمد اسناده جيد وقد صححه ابن خزيمة وابو عوانة والضياء المقدسي وقال البيهقي رواه - [00:16:48](#)

كلهم ثقات مجمع على عدالتهم ويكفي ان سوق ما قاله ابن القيم. لا هو يشهد له الحديث الصحيح يقول الرسول عليه الصلاة والسلام ويل للعقاب من النار يذكر بعد كلام ابن القيم قال والحديث لمعناه شواهد تعبد في البخاري ومسلم عن ابي هريرة عبد الله ابن عمرو وعائشة - [00:17:08](#)

رضي الله عنهم قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً توطأ فترك موضع ظهوره على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويل من النار هذا عند من - [00:17:33](#)

يقول حديث عبدالله بن عمر رواه البخاري ومسلم والنسائي وبين العقاب من النار؟ اللفظ هذا في ما ادري والله. متفق عليه. لكن ما ادري والله رجل ترك مثل الظفر كذا ما ادري - [00:17:46](#)

المعروف انه انهم حضرتهم الصلاة وارهقهم الوقت صاروا يتوضأون ويستعجلون في الوضوء صارت اه فصار بعضهم يعني يعني تلوح اقدامهم واعقابهم انه عليه الصلاة والسلام نادى بصوت به على رفع الصوت في - [00:18:02](#)

يعني في العلم والامر بصوت عال ويل للعقاب من النار ويل للعقاب من النار اما اللفظ هذا عجيب المسلم هكذا يقول قال والحديث لمعناه شواهد ايه. تعبد في البخاري ومسلم. ها؟ عن ابي هريرة وعبد الله - [00:18:34](#)

ابن عمرو وعائشة قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً توطأ فترك موضع ظفره على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويل للآخرين مقابل من النار - [00:19:01](#)

تراجع هذا اللفظ الزيادة هذي. نعم مفردات الحديث لا ما نحتاج بعد. نكمل ثامناً خص النبي صلى الله عليه وسلم العقبة بالعقاب بالنار لانها التي لم تغسل غالباً والمراد صاحب الاعقاب - [00:19:13](#)

لانهم كانوا لا يستقصون غسل ارجلهم في الوضوء. آتاسعا في الحديث استحباب تحريك الخاتم في اليد. ليحصل اليقين الى وصول ماء الوضوء الى ما تحت ذلك خلاف العلماء. ذهب جمهور العلماء - [00:19:32](#)

فالى وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء. لما ثبت في الصحيحين ويل للعقاب من النار. وذهب الامام ابو حنيفة الى انه يعفى عن في العضو ربعة او اقل من الدرهم وهي روايات تحكى عنه. والصحيح عنه - [00:19:52](#)

انه يجب الاستيعاب. وذكر الصنعاني ان الاحناف ينكرون هذا عن زين انتهى ما دام تكلم ما غير لا الا تحكى يعني مطعون في في هذه الاخبار ولم تثبت فلا معنى لروايتها - [00:20:12](#)

